حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

جرائم الشرف في مجتمع ذكوري (دراسة ميدانية في محافظة بغداد)

أ.م.د. مروج مظهر عباس*

جامعة بغداد – كلية التربية للبنات – قسم الخدمة الاجتماعية

المستخلص

(جرائم الشرف بلا شرف) سلوكيات مجتمعية متوارثة وتهديد مستمر لحياة النساء، ظاهرة لا انسانية مبررة اجتماعياً تناقضت مع قيم الدين الاسلامي لمجرمين صنعتهم الثقافة الشعبية ولا زالت مثار جدل بين فئتين الاولى مؤيدة واخرى رافضة، كونها افعالاً مخلة بالاخلاق والاداب المجتمعية يتم الدفاع عنها تحت مسمى (الحفاظ على الشرف)، لذا شملت عينة البحث (القضاة والاطباء النسائية والباحثين الاجتماعيين) في محافظة بغداد جانبي الكرخ والرصافة والبالغة عددهم (١٠٠) لأرتباط عملهم بالظاهرة، فالبعد القانوني والصحي والاجتماعي اهدافاً أكدها البحث، اما ابرز نتائج البحث فتتمثل أن الغالبية العظمى من المبحوثين لا يؤمنون بمبدأ العقوبة الجماعية (الوصم الاجتماعي) وأكد اغلب المبحوثين بالموقف الايجابي للدين الاسلامي،أما أهم توصيات البحث فتتلخص عقد الدورات التربوية والتثقيفية التي تؤكد العدالة والمساواة بين الاناث والذكور وان الشرف لا يرتبط بجسد المرأة بل في الحق والصدق والنجاح.

الكلمات المفتاحية : جرائم الشرف ، مجتمع ذكوري

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

مشكلة البحث:

جرائم الشرف أو القتل بدعوى الشرف، جريمة قتل ترتكب من أحد الاعضاء الذكور في أسرة ما أو قريب لذات الاسرة بحق الانثى، سميت بجرائم الشرف لتمييزها عن الجرائم الاخرى من خلال ربط الجريمة بالسبب الذي يدعي القتلة انهم قتلوا من اجله وهو الحفاظ على الشرف أو القتل من اجل غسل العار.

جريمة قتل ترتكب عمداً مع سبق الاصرار والتصميم، ولكن الحاق كلمة (شرف) تبرير للقاتل بفعله، مجرمون صنعتهم االثقافة لشعبية التي تربط الشرف بجسد المرأة، لايمان الجناة بان الضحية قد جلبت العارللعائلة لذلك عُدتَ مشكلة في دول العربية عديدة وفي مقدمتها الدول النامية لارتفاع نسب جرائم الشرف فيها،فضلا عن عدم اقتصار هذا النوع من الجرائم على المجتمعات الشرقية فحسب بل تعاني بعض المجتمعات الغربية هي الاخرى من هذه الظاهرة بسبب عدم وجود عقوبات صارمة لمرتكبيها.

أهمية البحث:

١-تستحوذ جرائم الشرف على مساحة واسعة في النقاش بين مختلف الشرائح،بعضها عالمي وبعضها محلي من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب وباتت من القضايا المهمة،لكنها تبقى مثار جدل وخلاف بين فئتين أحدهما مؤيد لها وأخر رافض.

٢-القتل بدعوى الشرف ازهاق للروح الانسانية دون مسوغ شرعي وارتكاب لجريمة خطيرة لأن قتل امراة غير محصنة ظلم وحرام وجريمة واعتداء على نفس انسانية صانها الشرع. قال تعالى" والذين لايدعون مع الله إلهاً اخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً" الفرقان : ٦٨

٣-المجتمع القائم على مفهوم العيب الذي ينحصر في الشرف بشكل محدود يربي ذكوراً يعطون لانفسهم صفة الهيمنة وتقرير مصير المراة بناء على أهوائهم،لذا فهم بحاجة الى تصحيح مصطلحات مغلوطة، فالشرف هو الحق والعدل والصدق والامانة والنجاح وليس جسد المراة او وضعها في الاسرة، هذا من الناحية النظرية.

٤-أما من الناحية التطبيقية فان البحث في هذا الموضوع يتطلب خوض مجالات عدة لها مساس او اتصال مباشر بحياة المراة،لذلك كانت عينة البحث التطبيقية نساء في الغالب وهذا لايعني الاحاطة بكل ماله علاقة بأمرها الا انه قد يساعد في استيعاب مشكلاتهن وتذليل الصعوبات،وعليه فان اهمية البحث تدخل ضمن نطاق التنمية الاجتماعية للاسرة .

اهداف البحث

تقتضي الضرورة العلمية تحديد اهمية البحث واهدافه، لذا نسعى من خلال دراسة جرائم الشرف في مجتمع ذكوري على تحقيق مجموعة من الاهداف الاتية:

١- الكشف عن البعد الاجتماعي لجرائم الشرف.

٢- الكشف عن البعد القانوني لجرائم الشرف.

٣- الكشف عن البعد الصحي لجرائم الشرف.

المفاهيم والمصطلحات العلمية

تعد المفاهيم العلمية من المرتكزات الاساسية لرسم صورة واضحةعن موضوع البحث، فالمفهوم هوتلك الرموز أو الالفاظ الدالة عليها باتفاق العلماء[١] وان موضوع بحثنا يركز على المفاهيم الآتية:

١-جرم-(الجُرْم) و (الجرمة) الذنُب تقول فيه(جرم) و(أجرام) و(اجترام). و(الجرم) بالكسر الجسد و(جَرّمّ) ايضاً لكسب وبابهما ضرب، وتّجُرم) عليه اي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.[٢]

٢-الجريمة:" من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية، وعانت منها الانسانية على مر الزمن والجريمة ليست شيئاً مطلقاً، بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محدودة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة [٣].

لذا **فالجريمة** : ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي ولاتزال موجودة ،الا ان لكل مجتمع نظمه واعرافه وآدابه السلوكية .

٣-**شرف:** اصل كلمة الشرف في اللغة العربية يعني العلو والرفعة المستمدة من الاباء اي نسب العائلة او الاسرة، وجرائم الشرف الاعمال المحرمة والمحظورة التي ترتكب بسبب ذلك.

أما **الشرف:** يعني الحفاظ على النوع الانساني وطهارة الانساب والاعتزاز به لكلا الطرفين الرجل والمراة.

جرائم الشرف: عمل انتقامي بقصد القتل، أو انهاء الحياة ويقترف من احد الذكور من الاسرة نفسها يقع على الانثى بذريعه الحاقها العار بالاسرة.[٤]

جرائم الشرف ظاهرة لا انسانية وتهديد لحياة النساء بالقتل ،جريمة ترتكب من قبل مجرمين صنعتهم الثقافة الشعبية .

وهنالك تعريفات اخرى مرتبطة باهداف البحث منها:-

أ-البعد الاجتماعي:- وهو البعد الذي يهدف الى خدمة الانسان ،من خلال الاهتمام بالعدالة أو الانصاف والمساواة في النوع الاجتماعي ورفع المستوى الثقافي والصحي والفكري والروحي باستغلال الطاقة المتاحة للوصول الى اقصى حد ممكن للحرية والرفاهية.

ب-البعد القانوني:- أسس وقواعد تحكم المجتمع وتعمل على تنظيمه،فالافراد الذين لا يخضعون لقوانين تحكمهم ويعملون مايروق لهم دون مراعاة لواجباتهم وحقوقهم لن يتمكنوا من العيش بسلام ،فالبعد القانوني السبيل الوحيد للحد من الجرائم عاما وجرائم الشرف خاصا لتعزيز المنظومة الاخلاقية في المجتمع.

ج-البعد الصحي:- ويعني الحالة المتوازنة للانسان من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد غياب او انعدام المرض والعجز وذلك من اجل الحفاظ على الحياة واستمرار النمو.

المبحث الثاني
جرائم الشرف سلوكيات مجتمعية متوارثة

تمهيد

تمثل جرائم الشرف أو القتل بدافع جنساني ابشع انواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، كون الآطار الاجتماعي والقانوني يبيح هذا النوع من الانتهاكات، مما يؤدي الى توفيربيئة داعمة ومهيئأة لمرتكبي جرائم قتل النساء، مما يترك اثاراً كبيراً على حياة النساء بشكل عام وعلى النسيج الاجتماعي بشكل خاص. لذا تضمن هذا المبحث ابعاداً ذات علاقة بموضوع البحث وهي:

اولاً: البعد الاجتماعي:

تعد جرائم قتل النساء (جرائم الشرف او غسل العار) أخطر انواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء على المستوى الفردي والجماعي، لانها تمس جوهر الحقوق الاساسية وهو (الحق في الحياة). وباتت ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي انتشرت عبر المجتمعات تحت مسميات مختلفة، فضلاً عن كونها ليست ظاهرة حديثة العهد بل تمتد الى سنوات طويلة تتعلق بمفهوم شرف الاسرة فارتكاب الانثى او مجرد الشك في ارتكابها افعالاً تعد حسب العرف الاجتماعي مخلة بالاخلاق والآداب المجتمعية يعاقبها بالقتل مثال ذلك (الارتباط بعلاقة غير موافق عنها من قبل الاسرة كون الفتاة محجوزة لأبن عمها او ابن خالها بحجة انه اولى بها حفاظاً على ممتلكات واموال العائلة ، ممارسة الجنس قبل الزواج أو خارج نطاق الزواج، ضحية اعتداء او اغتصاب جنسي، علاقات جنسية ليست علاقة ذكر بانثى (المثلية الجنسية ،الارتداد عن الدين). لذلك يتم الدفاع عن هذه الجرائم تحت مسمى الحفاظ على الشرف(Crimes of honor).

ان الخوف من انحراف الفتاة يمثل هاجسا مرعباً في المجتمعات العربية والشرقية على وجه الخصوص لأنها تخضع لمنظومة قيمية قوية ليس من السهل تجاوزها، فالمراة في مجتمع ابوي ذكوري غالباً ماتكون اقل قدرة على مواجهة مخاطر تلك البيئة مقارنة مع الرجل، فهي بحكم تكوينها النفسي وتصوراتها عن ذاتها غالباً ما تكون طرفاً منفعلاً بالحدث، تتلقى آثاره من دون أن تتحكم في مساره.[٥] فالمجتمع والمحيطيون بالمراة الضحية يسوغون جريمتهم من خلال إمكانية الاستغناء عن البنت وعن حياتها مقابل الذكر، ويعمدون الى التستر والتغطية على الجريمة بالاعتماد على تلفيق التهم والاكاذيب وتبريراتهم غير المقنعة، انها الثقافة المتجذرة بجذور راسخة في الفكر الذكوري التي يدين بها المجتمع الشرقي من حيث يدري او لايدري فهو وأن استنكرها قليلاً، او استنكرها ظاهراً، في اعماقه جريمة مبررة على نحو ما، لذا يمكن الاستنتاج بوجود علاقة طردية كلما كانت العلاقة داخل المجتمع علاقات عشائرية (تنشئة اجتماعية نمطية تزيد من سلطة الذكور)كلما زادت نسبة انتشار جرائم قتل النساء بمسميات وذرائع مختلفة في ظل مجتمع ذكوري عشائري وتهميش النساء (من قرون ولم نسمع ان امراة اصبحت تراس عشيرتها) وبموجب ذلك تكون النساء اكثر عرضة وتضرراً من تلك الثقافة التي تعطي مبرراً للجاني، وادانه الضحية في الوقت ذاته.

ولايقف الامر عند هذا الحد بل تترتب على جرائم قتل النساء" العقوبة الجماعية" التي غالباً مايواجه اطفال النساء اللاتي تعرضن للقتل او غيرهم من افراد اسرهن من النساء والفتيات ذات الصلة الاجتماعية عوائق تكون مزيجاً من عدم المساواة والتحيز[٦].

وذلك يعود الى وصمة العار التي تلحق بهم وخضوعهن للرقابة الاجتماعية والاسرية من الاسرة والعائلة الممتدة والمجتمع المحيط ممايزيد من تقييد الحرية وعدم تطور النساء وفقدان الثقة والعزل وتصبح الام ملامة للمجتمع فضلاً عن الشعور باليأس من حقهن بفرص الزواج واختيار شريك الحياة والنظرة المجتمعية السلبية وذلك حسب اعتقادهم انها اسرة تنحط فيها القيم والاخلاق لإنهن مثيلات بالمرأة التي اخلت بشرف العائلة وينحدرن من سلالة غير محترمة بالمعنى الاجتماعي واستناداً لحكم العرف السائد في المجتمع فأرتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي ، لأن الجريمة توجد حيثما تكون حياة اجتماعية ولو كانت بأبسط صورها ..

ثانياً: البعد القانوني

يكتسب البعد القانوني وعلاقته بجرائم قتل النساء اهمية خاصة، كونه يعد ركناً اساسياً من أركان قيام الدولة في النظم السياسية لنيل الحقوق وتقرير المصير والاطلاع على نظام العدالة الجنائية وتطبيقها على أرض الواقع، إلا أن دراسة هذا الموضوع كان ومازال ينطوي على درجة من الصعوبة والتعقيد.

فظاهرة قتل النساء بداعي الشرف متأصلة في التشريعات الجزائية،وذلك بحرمان المجني عليها من حقها بدواع ذات بعد اجتماعي، مما يؤثرفي طبيعة الاحكام القضائية الصادرة بمعاقبة الجناة[٧]، فمعظم قوانين البلدان العربية تتساهل مع هذا النوع من الجرائم (لان مرتكبي القتل على يقين تام بالخطأ الذي يرتكبه وعليه تفنن في الطرق التي يستعملها لينجو بفعله) ،ففي اسوأ الاحوال ، تصدر احكاماً على الجاني بالبراءة او السجن لسنوات قليلة دون النظر الى ملابسات القضية ودون التحقق من اقوال القاتل واتهاماته لضحيته على الرغم من أن الركن المادي لجريمة القتل (القصد) قد تحققت من خلال افعال المتهم، قد تكون الطعن أو الحرق أو اطلاق النار أو النحر أوالخنق أوالاعدام شنقاً او رش الحمض (الاسيد/ ماء النار) او تجريع المجني عليها مادة عضوية سامة جميعها اساليب لارتكاب جرائم الشرف قد تتم بشكل علني في بعض المجتمعات للشعور بأنها جريمة مبررة لا يجعل منها جريمة تعادل جرائم القتل الاخرى التي تستحق الغضب المجتمعي، ونظراً لان اغلب جرائم الشرف ينتمي الجاني والضحية لذات الاسرة فلا يتدخل أحداً ولا تتم معاقبة المعتدي، فالقاضي في مثل هذه الجرائم يتنازل للقاتل عن بعض اختصاصاته (حسب رأي عائلة الضحية) ،بل احياناً جميعها، كيف! في الغالب لا يشترط –عرفاً– للشروع في الجريمة التأكد من ارتكاب المرأة لخطأ اخلاقي محدد في المسلك الجنسي وإنما مجرد الظن والشك لتقرير الادانة، ليخضع ذلك في النهاية لتقدير افراد العائلة بل لتقدير فرد من افرادها قد يكون الاب او الاخ بتقدير الادانة بنفسه ثم تأكيد الحكم بالاعدام بنفسه والشروع بتنفيذه بنفسه ايضاً، فالتحقيق والحكم والتنفيذ مرتبطة بمزاج فرد واحد قد لا يتجاوز البلوغ (وهذا مايتم الاتفاق عليه بعض الاحيان من افراد الاسرة ليعامل القاتل بمعاملة الحدث وتبرير فعلته ولم يأخذ بالحسبان الآثار النفسية التي يتركها هذا الفعل الاجرامي فيما تبقى من حياته لمجرد توهمه او مافرضته عليه العادات والتقاليد بانه يمتلك حياة المرأة المرتبط معها بنسب ما).

أن الصمت على هذه الجرائم يسهم في استعمال ظاهرة غسل العار داخل المجتمعات العربية لأن المرأة في نظرهم هي العنصر الاضعف فيها، وعلى الرغم من تصاعد موجات الغضب والعنف والاضطهاد، بدأ بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ومروراً بالاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، وصولاً الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ((سيداو)) وبروتوكولاها الاضافي لانها المرجعية

الاساسية للأطر القانونية والحقوقية وعلى الرغم من تعديل قوانين جرائم الشرف في العديد من الدول العربية الا أنها لا تزال حبراً على ورق وغير رادعة وعادة ما تخفف عقوباتها بسجن المتهم سنوات قليلة ثم يعود لحياته كبطل غسل عاره. وذلك لأن الثقافة المجتمعية استسهلت ممارسة السلوك الاجرامي البشع المتمثل بجرائم قتل النساء وجعلتها تخضع لاحكام مخففة.

ثالثاً: البعد الصحي

تمتد ظاهرة جرائم قتل النساء بدافع الشرف الى جذور تاريخية قديمة، وأصبحت الأكثر خطورة في وجودنا وحياة مجتمعنا، وذلك يعود الى تغير اسلوب المعيشة الذي فرض على المرأة مسؤوليات إعالة اسرتها وخروجها من البيت فضلاً عن التطور الحضاري والاصطدام بالحضارات الاخرى(٨). واستناداً الى الثقافة المجتمعية التي اختزلت مفهوم شرف العائلة بجزء صغير جداً من جسد المرأة "غشاء البكارة" وكيفية الحفاظ عليه، بينما يبتعد مفهوم الشرف عن الجزء المتعلق بسلوك الرجل، فالرجال شرفاء مادامت النساء في محيطهن العائلي مقيدات اجتماعياً وسلوكياً، وان الرجل لا يعيبه شيء يفعل ما يحلو له وذلك لعدم وجود مايثبت قيامه بارتكاب فاحشة، مما أدى الى التهاون وفسح المجال امام الافراد لارتكاب جرائم قتل النساء بتفسير مايروه مناسباً، لذا يلجأ اغلبهم الى التشويه للتغطية على جرائمهم بحق الفتيات كالاضطرابات النفسية والعقلية والانتحار في ظروف مشبوهة كاقدام ذويها على دفنها دون وجود تصريح بالدفن الامر الذي يستوجب وجود تقارير طبية موثقة من الجهات المختصة، لمعرفة فيما بعد بانها حالات قتل، الامر الذي يتطلب اعادة فتح التحقيق نتيجة الكشف عن بيانات جديدة، واحياناً يتم اعادة فتح قبر المغدورة بأمر المحكمة لكشف الحقيقة بعد ان عدت الوفاة نتيجة الانتحار والسبب في ذلك يعود الى تأخر نتائج الطب العدلي، هذا من جهة ومن جهة اخرى هنالك نوع من غشاء البكارة (الغشاء المطاطي) الذي قد يتطلب احياناً الى تدخل جراحي لفضه، وكانت النتيجة فيما بعد براءة المغدورات مع ابقاء الاحكام المخففة المتمثلة بحرية المجرمين لان اغلب الاطباء والمختصين في الشأن الصحي قد يدلون بإفادات للأجهزة الأمنية تخالف الحقيقة لانهم تعرضوا الى تهديد أو في سبيل دفع الضرر عن الفاعل الذي قد يكون الاب او الاخوان.

وفي احياناً اخرى تلجأ الفتاة التي ارتكبت خطأ من ممارسة الجنس بطريقة غير شرعية الى معالجة أو اصلاح الخطأ بطرق عديدة منها اللجوء الى قسم من الطبيبات النسائية الاخصائيات لخياطة غشاء البكارة الذي هو عبارة عن غشاء متمزق شبيه بالوريقات الآسية مقابل مبلغ من المال، وهنالك من تلجأ الى القابلات المأذونات للغرض نفسه مقابل مبلغ من المال ايضاً.

الا ان ذلك لا يمنع من القلق والخوف والحالة النفسية التي تعيشها الفتاة لحين الارتباط الشرعي.

وعليه لابد أن يكون هنالك توعية وتوجيه النساء عامة والفتيات خاصة وتوضيح ما عليهن من حقوق وواجبات وايضاح الصورة لهن بأن حياتهن غالية بعيداً عن العنف والقسوة وغسل العار.

منهجية البحث واجراءاته الميدانية

ان تحديد منهجية البحث واجراءاته الميدانية أمرٌ مهم تحتمه اصول البحث العلمي ،فالطرق العلمية ضرورة اساسية في الدراسات الاجتماعية ، وعليه فأن مراحل بحثنا يمكن استعراضها بالاتي :-

اولاً : ميدان البحث

تم اختيار عينة البحث (مجتمع البحث) بالاعتماد على منهج (المسح الاجتماعي) بطريقة العينة من لهم مساس بقضايا مهمة في المجتمع جرائم الشرف بما يتلائم مع حدود الوقت والامكانيات المادية والجهد ، وقد وزعت الاستمارة على مجتمع البحث لعينة بلغ عددها (١٠٠) مبحوثاً ومبحوثة و كالآتي :-

١٥ قاضيا، ٥ طبيب نسائية ، ٥٠ اطباء نسائية ، ٢٠ باحثة اجتماعية ، ١٠ باحثين اجتماعين

اما المدة الزمنية لميدان البحث امتدت من ٢٠١٩/٧/٥ – ٢٠١٩/١٢/٢٩،والوسيلة الاحصائية التي استخدمت في البحث هي النسبة المئوية .

ثانيا:- تصميم الاستمارة

تضمنت استمارة الاستبيان مجموعة من الاسئلة وهي :

اسئلة الاستبيان

١- اعمار المبحوثين

جدول ١ يبين الفئات العمرية للمبحوثين

الفئات العمرية	العدد	%
(٢٤-٣١)	٩	٩
(٣٢-٣٩)	٢٨	٢٨
(٤٠-٤٧)	٣٣	٣٣
(٤٨-٥٥)	٢٧	٢٧
(٥٦-٦٣)	٣	٣
المجموع	١٠٠	١٠٠

توزعت الفئات العمرية لعينة البحث على خمس فئات ،من خلال توزيعها ومعاملتها احصائيا، تبين ان الفئة العمرية مابين (٤٠- ٤٧) عاما، حظيت بالمرتبة الاولى بواقع (٣٣) تكراراً وشكلت نسبة (٣٣%) من عينة البحث، وجاءت بالمرتبة الثانية الفئة العمرية التي تتراوح بين (٣٢- ٣٩) عاما، اي مايعادل (٢٨%) من مجموع العينة، اما الفئة العمرية (٤٨- ٥٥) عاما في المرتبة الثالثة بعدد تكرارات (٢٧) ونسبة(٢٧%) في حين بلغ مجموع تكرارت الفئة الرابعة (٩) تكرارا ونسبة (٩%)، اما الفئة العمرية الاعلى ضمن عينة البحث (٥٦- ٦٣) عاما فقد كان عدد تكراراتها (٣) بواقع (٣%)، والوسط الحسابي=٣٧,٠٣٣

٢- المهنة

جدول (٢) يبين مهنة المبحوثين

المهنة	العدد	%
قاضي	١٥	١٥
طبيبة نسائية	٥٥	٥٥

باحث اجتماعي	٣٠	٣٠
المجموع	١٠٠	١٠٠

١٥ قاضيا
٥ طبيب نسائي
٥٠ طبيبة نسائية
٢٠ باحثة اجتماعية
١٠ باحثين اجتماعيين

يبين الجدول (٢) اجابات المبحوثين عن المهنة التي يمارسونها، وقد اشارت النتائج الميدانية بالاتي: قاضي بعدد (١٥) تكرار ونسبة (١٥%)، طبيب وطبيبة نسائية بعدد (٥٥) تكرار ونسبة (٥٥%)، اما الباحثين الاجتماعيين (٣٠) تكرارا وبواقع (٣٠%)

٣- الجنس

جدول (٣) يبين النوع الاجتماعي للمبحوثين

الجنس	العدد	%
ذكر	٣٠	٣٠
انثى	٧٠	٧٠
المجموع	١٠٠	١٠٠

يتضح جدول(٣) النوع الاجتماعي للمبحوثين، اذ بلغ عدد الذكور (٣٠) مبحوثاً ونسبة (٣٠%) وعدد الاناث (٧٠) مبحوثة ونسبة (٧٠%) من مجموع عينة البحث.

٤- اقتصار جرائم الشرف على النساء

جدول (٤) يبين اقتصار جرائم الشرف على النساء

اقتصار جرائم الشرف على النساء	العدد	%
نعم	١٥	١٥
لا	٨٥	٨٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

يوضح الجدول(٤) ان اغلب عينة البحث ترى ان جرائم الشرف لاتقتصر على النساء فقط وذلك من خلال اجابات المبحوثين بـــ (لا) (٨٥) تكرارا ونسبة (٨٥%)، من عينة البحث، اما الاجابة ب(نعم) بواقع (١٥) تكرارا ونسبة (١٥%)، الشرف احد القيم الاجتماعية التي اكدت عليها الشريعة الاسلامية لان المحافظة على العرض والشرف هو المحافظة على النوع الانساني، لذلك اكد اغلب المبحوثين ان اعتزاز المؤمن بعرضه وشرفه رمز الايمان والرجولة.

٥- استمرار ظاهرة جرائم الشرف

جدول(٥) يبين راي العينة من استمرار ظاهرة جرائم الشرف

استمرار ظاهرة جرائم الشرف	العدد	%
نعم	٣٣	٣٣
لا	٦٧	٦٧
المجموع	١٠٠	١٠٠

يوضح جدول (٥)، راي عينة البحث من احتمالية استمرار ظاهرة جرائم الشرف وذلك من خلال الاجابة ب(نعم) (٣٣) تكرارا ونسبة (٣٣%) من مجموع العينة ،وتكمن الخطورة هنا في استمرار دائرة القتل واتساعها نتيجة تأزم الظروف في اغلب المجتمعات العربية دون ردع يذكر من خلال تراخي القوانين في العالم العربي التي قد تسمح بتزايد هذا النوع من الجرائم والذي يضع المراة موقع الضحية بحكم الانقياد للعادات والتقاليد الشعبية.اما الاجابة ب(لا) (٦٧) تكراراً وبنسبة (٦٧%).

٦- موقف الدين الاسلامي من ظاهرة جرائم الشرف

جدول (٦) يبين راي عينة البحث من موقف الدين الاسلامي لظاهرة جرائم الشرف

موقف الدين الاسلامي من ظاهرة جرائم الشرف	العدد	%
ايجابي	٧٩	٧٩
سلبي	١١	١١
المجموع	١٠٠	١٠٠

تشير بيانات التحليل الاحصائي اجابات المبحوثين على السؤال في الجدول اعلاه بان اكثر من نصف العينة يرون بان موقف الدين الاسلامي للظاهرة المدروسة ايجابي بواقع (٧٩) تكرارا ونسبة (٧٩%)، بينما كانت الاجابة ب(سلبي) (١١) تكرارا ونسبة (١١%)، بالتأكيد ان موقف الدين الاسلامي من تلك القضايا موقفا ايجابيا ، وعليه فأن الدين الاسلامي وضع شروط تعجيزية لاثباتها (وماهو الا دليل بان الدين الاسلامي دين الرحمة والتسامح وانقاذ البشرية من الهلاك)وذلك بوجود اربع شهود يرون بام اعينهم ولا يعد الحديث عنها مجرد شك وتشويه وقذف بالمحصنات ،حفاظا واحتراما لمكانة المراة داخل عائلتها خاصة ومجتمعها عامة.

٧- علاقة جرائم الشرف بعدد افراد الاسرة

جدول(٧) يبين العلاقة بين جرائم الشرف وعدد افراد الاسرة.

علاقة جرائم الشرف بعدد افراد الاسرة	العدد	%
نعم	٧٨	٧٨
لا	٢٢	٢٢
المجموع	١٠٠	١٠٠

نلحظ من جدول(٧) وبحسب النتائج الاحصائية ان(٧٨) من عينة البحث ترى ان هناك علاقة بين عدد افراد الاسرة والظاهرة المدروسة وبنسبة(٧٨%) بمعنى هنالك علاقة طردية فكلما كان عدد افراد الاسرة كبيراً زاد انشغال الاباء بتوفير ماتحتاجهٌ الاسرة من مستلزمات العيش الضرورية ولايملكون الوقت الكافي للحديث مع بقية افراد الاسرة عن خطورة هذه الظواهر وانعكاساتها السلبية على التماسك الاجتماعي وانهيار النسيج الاجتماعي. لذا يتحمل الاباء والامهات مسؤولية وقوع الفاحشة مالم يتم تحصينهم وتربيتهم تربية صحيحة ، ووقايتهم من خلال الاستماع الى مايعترضهم وتخصيص وقت لهم فأن(الوقاية خير من العلاج) وهذا ليس تعميما والدليل على ذلك اجابة باقي عينة البحث (٢٢) وبنسبة (٢٢%) بعدم تأثير عدد افراد الاسرة لوقوع مثل هذه الظواهر.

٧-خصوصية ظاهرة جرائم الشرف في المجتمعات العربية.

(هل انتشار جرائم الشرف في المجتمعات العربية اكثر من المجتمعات الغربية ؟)

لم يتم تحديد بدائل لهذا السؤال وجعلته من النوع المفتوح للتعرف على الكثير من الاراء، وكان ملخص اغلب اجابات المبحوثين من العينة والبالغ عددها (١٠٠) كالاتي:-

١- ارتباط الشرف بجسد المراة ماهو الادليل بذكورية المجتمع.

٢- تأكيد الشريعة الاسلامية للمباديء الخلقية لحفظ شرف العائلة.

٣- اهتمام المجتمعات العربية بتربية الابناء منذ الولادة ولغاية الارتباط الشرعي(الزواج) وحتى بعد الزواج كأمتداد للعائلة الاكبر.

٤- خضوع المجتمعات العربية لمنظومة من القيم والعادات الاجتماعية حفاظاً على الخصوصية العائلية.

وعليه يتبين من خلال تلك الاجابات بمشكلة القناعة الراسخة في بعض دول العالم العربي من السهولة انهاء حياة اي فتاة او امراة داخل العائلة لمجرد الشك بوجود علاقة مع الجنس الاخر،وذلك لاحقيتهم المجتمعية والاخلاقية والقيمية ، لذا لابد من الاخذ بالحسبان تغيير الاوضاع وسن المزيد من القوانين للحد من هذه الظواهر.

٩- تأثير الانفتاح والتطور التكنولوجي من ظاهرة جرائم الشرف

جدول (٩) يبين تأثير الانفتاح والتطور من ظاهرة جرائم الشرف

تأثير الانفتاح والتطور التكنولوجي من الظاهرة	العدد	%
زيادة	٥٥	٥٥
نقصان	٤٥	٤٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

بهدف معرفة مدى تأثير الانفتاح والتطور من الظاهرة المدروسة، اشارت نتائج جدول(٩) ان الانفتاح والتطور زاد منها بواقع (٥٥) تكراراً بنسبة(٥٥%)، بينما اكد المبحوثين الآخرين بنقصانها وذلك بواقع (٤٥) تكراراً وبنسبة (٤٥ %) وتباينت الاراء حول تاثير الانفتاح والتطورفي زيادة هذه الظاهرة او نقصانها الا أن عينة البحث اكدت الالتزام بالتنشئة السليمة القائمة على الاداب الاسلامية حصانة للانسان بعدم ارتكاب المعاصي والسيئات بغض النظر عن الانفتاح والتطور.

١٠- مبدأ (العقوبة الجماعية)

جدول (١٠) يبين راي المبحوثين بمبدأ العقوبة الجماعية

الايمان بمبدأ العقوبة الجماعية	العدد	%
نعم	١٠	١٠
لا	٩٠	٩٠
المجموع	١٠٠	١٠٠

يوضح جدول (١٠) ان الغالبية العظمى من عينة البحث كانت اجابتهم ب(لا) بواقع(٨٥) تكرارا ونسبة (٨٥%)، اما الاجابة ب(نعم) (١٥) تكراراً وبنسبة(١٥ %)، تعد جرائم الشرف جرائم اجتماعية لما يترتب عليها من اثار سيئة كـ(انتشار الامراض واختلاط الانساب أو اثارة الاحقاد فضلا عن وصمة العار) هذه الاثار تنعكس جميعها على العائلة او السلالة التي تنتمي اليها المرأة الضحية مما يؤدي في كثير من الاحيان الى

القتل للتخلص من اثارها، الا ان اغلب عينة البحث لاتؤمن بمبدأ العقوبة الجماعية وجعلها وصمة ذات تأثير مباشر وبعيد المدى على بقية نساء تلك العائلة.

١١- تهديد مستمر لحياة النساء

جدول(١١) يبين ان جرائم الشرف تهديد مستمر لحياة النساء

جرائم الشرف تهديد مستمر لحياة النساء	العدد	%
نعم	٨٣	٨٣
لا	١٧	١٧
المجموع	١٠٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول اعلاه ان(٨٣) تكراراً من مجموع عينة البحث اجابوا بـــ(نعم) فهم يجدون في جرائم الشرف تهديد لحياة النساء ونسبة(٨٣%) وهي نسبة كبيرة مقارنة بمن اجابوا بـــ(لا) والبالغ عددهم(١٧) تكراراً وبنسبة(١٧%) من عينة البحث. الاستهانة واللامبالاة المجتمعية جذور راسخة في الثقافة الذكورية انتقلت من جيل الى اخر وذلك من خلال التفسير العام والخاص لمفهوم(الشرف) فضلاً عن الفهم والتفسير الديني والفكري.

النتائج

توصلت نتائج البحث الميدانية الى الأتي:-

١-بينت نتائج البحث الميدانية ان الفئة العمرية ما بين (٤٠- ٤٧) هي اعلى فئة عمرية للمبحوثين اذ بلغ نسبتهم (٣٣%) .

٢-اظهرت نتائج البحث الميدانية ان اغلب المبحوثين من اختصاص طب نسائي اذا بلغت نسبتهم (٥٥%) لأنه موضوع حساس وله مساس بحياة النساء.

٣-بينت نتائج البحث الميدانية أن ثلاثة ارباع المبحوثين من عنصر النساء (اناث) اذا بلغت نسبتهم (٧٥%). وذلك لارتباط الظاهرة بعنصر النساء.

٤-اظهرت نتائج البحث الميدانية أن جرائم الشرف لاتقتصر على الاناث بل تشمل الذكور ايضاً اذا بلغت النسبة (٨٥%)

٥-بينت نتائج البحث الميدانية استمرار ظاهرة جرائم الشرف مالم يتم تقديم التوعية والموعظة لتجنب الوقوع بالاخطاء الفادحة التي تؤدي بحياة النساء اذا بلغت نسبتهم (٦٧ %).

٦-اظهرت نتائج البحث الميدانية بموقف الدين الاسلامي الايجابي من هذه الظاهرة كونها تتناقض مع قيم الدين الاسلامي، اذا بلغت النسبة (٧٩%)

٧-بينت نتائج البحث الميدانية ان اكثر من نصف المبحوثين يعتقدون بوجود علاقة بين حجم الاسرة والظاهرة المدروسة ، اذ بلغت النسبة (٧٨%) .

٨-اظهرت نتائج البحث الميدانية ان جرائم الشرف خاصة بالمجتمعات العربية كونها تتساهل مع هذه الجريمة بوضوح لان الضحية امرأة والجاني رجل ومن ثم فهي لاتفرق مابين الرجل والمرأة على صعيد العقاب

٩-بينت نتائج البحث الميدانية تباين رأي المبحوثين بمدى ارتباط الظاهرة المدروسة بالانفتاح والتطور ، اذ بلغت النسبة (٥٥%).

١٠-اظهرت نتائج البحث الميدانية ان الغالبية العظمى للمبحوثين لا يؤمنون بمبدآ العقوبة الجماعية ، اي وصم جميع اناث عائلة الضحية بسبب ارتكاب عضو من اعضائها الفاحشة ، اذ بلغت النسبة (٩٠%).

١١-بينت نتائج البحث الميدانية ان جرائم الشرف تهديد مستمر لحياة النساء مادمن يعشن في مجتمع يؤكد الثقافة الذكورية اذ بلغت النسبة (٨٣%).

الاستنتاجات

١-العائلة صمام الأمان للذكر والانثى لدورها في غرس القيم والمبادىء الاسلامية فضلاً عن أنها ركيزة الأمن الفكري في المجتمع

٢-ينتج عن القتل المتكرر بداعي الشرف عنف وظلم وأضطهاد للمرأة

٣-أثرت جرائم الشرف سلباً بإضعاف مكانة المرأة ومشاركتها المجتمعية،فضلاًعن اضاعة حقوقها لعدم وجود قانون رادع لتلك الجرائم.

التوصيات

١-المساواة والعدالة الاجتماعية لحماية استقلال النساء ذاتياً وذلك بتطوير تشريعات واستراتيجيات وطنية بالاتفاق مع المرجعيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية للحد من ممارسة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

٢-عقد الدورات التربوية والتثقيفية لإعادة تأهيل مجتمعاتنا البعيدة في القرى والضواحي والاحياء الشعبية وحتى القريبة، فوأد البنات اصبح بصور جديدة.

٣-زيادة الوعي الحقوقي في المجتمعات تجاه هذا النوع من الجرائم فضلاً عن ضرورة وجود قوانين رادعة تضع الحد لمثل هذه الممارسات، من خلال تنويرهم وتوجيههم بان حياة الأخرين غالية، نساءً ورجالاً.

٤-التأكيد في مناهج الدراسية حقوق وواجبات الانثى بكيفية التعبير عن نفسها والدفاع عن كرامتها في حال تعرضها لغدر اوتعنيف.

Abstract

Honor crimes in patriarchal society
(a filed study in Baghdad governorate)
By Moroge Modher Abbas

(Honor crimes without honor) inherited societal behaviors and a constant threat to the lives of women, which is an inhuman, socially justified phenomenon that contradicts the values of the Islamic religion for criminals made by popular culture and continues to be controversial between two groups of people: the first in support and the other rejecting, as an acts that violate moral standards and societal ethics, where it is defended under the name (preservation of honor. The research sample consisted of (judges, gynecologists, and social researchers) in Baghdad / Al-Karkh and Al-Rusafa governorate, which amounted to (١٠٠) respondents , because their work is related to the phenomenon. The legal, health and social dimension are goals that were confirmed by the research. As for the most prominent results of the research, it is represented that the vast majority of the respondents do not believe in the principle of collective punishment (social stigmatization) and most of the respondents emphasized the positive position of the Islamic religion, but in truth, honesty and success.

Key words: honor killings, a patriarchal society

الهوامش

(١)محمود عرفان سرحان، مناهج البحث في الخدمة الاجتماعية، ط، دار الكتاب الجامعي، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٧.

(٢) زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٠٠.

(٣) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص١٤.

(٤) علي عبد الواحد، جرائم الشرف، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٩، جمادى الاخرة، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٥) د. كريم محمد حمزة، د. فهمية كريم، المراة العراقية جدلية التكوين والتمكين، مكتبة عادل للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٥-٣٦.

(٦) Gender Equality Commission of the Council of Europe, Feasibility Study Equal Access to Justice, GEC (٢٠١٣) ، ٢٨ May ٢٠١٣, para, ٢٣٤.

(٧) احمد الاشقر، العدالة وحقوق الانسان، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين (بين التشريع والاجتهاد) نيسان ٢٠١٤، ص٨.

(٨) د. نادية حسن ابو سكينة، د. منال عبد الرحمن خضر، العلاقات والمشكلات الاسرية، دار الفكر، عمان-الاردن، ٢٠١٠، ص١٢٢.

المصادر

١- محمود عرفان سرحان، (٢٠١٥)،مناهج البحث في الحقوق الاجتماعية، بيروت ،دار الكتاب الجامعي .

٢- زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي،(١٩٩٨)،مختار الصحاح ،عمان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- سامية حسن الساعاتي،(١٩٨٣)،الجريمة والمجتمع، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٤- علي عبدالواحد، جمادي الاخرة (١٤٢٤هجرية)جرائم الشرف، دراسة فقيهة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٩.
٥- كريم محمد حمزة، فهيمة كريم،(٢٠١٤)المراة العراقية جدلية التكوين والتمكين، بغداد،مكتبة عادل للطباعة والنشر.
٦- احمد الاشقر،(٢٠١٤)،العدالة وحقوق الانسان، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين (بين التشريع والاجتهاد)، فلسطين،مكتبة رام الله .
٧- نادية حسن ابو سكينة، منال عبدالرحمن خضر،(٢٠١٠)،العلاقات والمشكلات الاسرية، ،عمان/الاردن دار الفكرللنشر والتوزيع .
٨- Gender Equality Commission of the Council of Europe ,GEC(٢٠١٣) , Feasibility Study Equal Access to Justice, ٢٨ May ٢٠١٣

الملاحق

استمارة استبيان خاصة بالبحث الموسوم **(جرائم الشرف في مجتمع ذكوري ،دراسة ميدانية في مدينة بغداد)**

عزيزي المبحوث ، عزيزتي المبحوثة الاستمارة التي بين يديك تمثل ركنا ضروريا ومكملا للبحث العلمي ،لذا تفضلكم بالاجابة عن الاسئلة واعطائها اهتماما وموضوعية ودقة لما له من اثر في صحة النتائج .

ضع (/) امام الاجابة المناسبة

١-العمر

٢-المهنة

٣-الجنس : ذكر( ) انثى ( )

٤-هل تعتقد/ين ان جرائم الشرف تقتصر على النساء فقط ؟ نعم( ) لا( )

٥-هل تعتقد/ين ان الظروف الحالية لها دور في استمرار جرائم الشرف ؟ نعم( ) لا( )

٦-برأيك ما موقف الدين الاسلامي من الظاهرة المدروسة ؟ ايجابي( ) سلبي( )

٧-هل هناك علاقة بين جرائم الشرف وعدد افراد اسرة الضحية ؟ نعم( ) لا( )

٨-لماذا تنتشر جرائم الشرف في المجتمعات العربية اكثر من المجتمعات الغربية ؟

٩-هل ساهم الانفتاح والتطور التكنولوجي في انتشار ظاهرة جرائم الشرف ؟ نعم( ) لا( )

١٠-هل تؤمن بمبدأ العقوبة الجماعية لعائلة الضحية؟ نعم ( ) لا( )

١١-هل تعتقد/ين ان جرائم الشرف تهديد مستمر لحياة النساء في المجتمع العربي؟ نعم( ) لا( )